مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 590 - 604

امتداد الاعتبار الشخصي لشركات الأموال- شركة المساهمة نموذجا-

Extension of Personal Consideration for Money Companies -Stock Company as a Model -

تاريخ الإرسال: 2022/01/20 تاريخ القبول: 2022/06/06

الوناس دنيا* Dounia Lounnas
جامعة سطيف2 University of setif2
مخبر تطبيقات التكونولوجيات الحديثة على القانون
Do.lounnas@univ-setif2.dz

ملخص:

من أهم مميزات شركات الأموال وبالخصوص شركة المساهمة؛ أنها تقوم على الاعتبار المالي، هذا المنظور تراجع مؤخرا بصورة كبيرة، في ظل التطورات الاقتصادية في مجال المال والأعمال، وذلك بامتداد الطابع الشخصي بجلاء إلى شركات المساهمة، من خلال مجموعة المظاهر التي تختلف من موضع إلى آخر، والتي تعد في مجملها تجسيدا لتعايش الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات.

الكلمات المفتاحية: الاعتبار الشخصي؛ شركة المساهمة؛ المؤسسون؛ الأسهم؛ الاتفاقيات.

Abstract:

One of the most important features of money companies especially a joint stock company is that it is based on a financial consideration This perspective has recently declined significantly in light of the economic developmente in the field of finance and business through the tangible extension of the personal nature of joint stock companies through a set of manifestations that differ from one place to another which In its entirety it is the embodiment of the coexistence of personal consideration in this type of company.

Keywords: *Personal consideration; joint stok company; consensus; shares; agreements.*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمة:

في ظل التوجهات الحديثة للدول والتطورات الإقتصادية والتجارية التي شهدها النشاط التجاري التنافسي، والذي لم يعد يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط؛ بل تعدى ذلك ليشمل الأشخاص المعنويين، إذْ أصبح الشخص المعنوي يباشر الأعمال التجارية في ظل نظام قانوني محكم، تحت ما يسمى بالشركات التجارية، وتحتل

الشركات التجارية مكانة مهمّة بوصفها كيانا اقتصاديا متكاملا وفعالا من جهة، وبوصفها الأداة المثلى للنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى، ولما كانت للشركات التجارية أهمية بالغة؛ اهتمَّ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بها ونظّمها بموجب أحكام القانون المدني، والقانون التجاري، إضافة إلى بعض النصوص التشريعية الأخرى التي تطبق على الشركات التجارية.

وتقسم الشركات التجارية حسب طبيعتها إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال، على أساس أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بنحو مطلق، وشركات الأموال يغلب عليها الطابع المالي وفق المنظور التقليدي الذي يحصر الاعتبار الشخصي على شركات الأشخاص فقط، ولا يعطي أهمية للاعتبار الشخصي في شركات الأموال ويستبعده تماما، غير أن هذا المنظور أو المعيار تراجع مؤخرا بنحوٍ كبير في ظل التطورات الاقتصادية في مجال المال والأعمال من خلال امتداد الطابع الشخصي في شركات الأموال عامة وشركة المساهمة خاصة، إذ أصبح يظهر بقوة في هذه الشركات.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يظهر الإعتبار الشخصي في تنظيم وتقرير الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية؛ سيجري الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، والمنهج الوصفي بهدف جمع الأفكار المتعلقة بالموضوع.

من خلال ما سلفَ؛ سيُقسَّمُ الموضوع قسمين:

المحور الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة المرتبطة بالشركاء.

المحور الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة المرتبطة بنشاط الشركة.

المحور الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة المرتبطة بالشركاء

يقصد بالاعتبار الشخصي في الشركات التجارية عموما؛ النظر بعين الاهتمام للشخص المتعاقد لهويته وصفاته، إذ إنه عامل ذو طابع نفسي وأداة إرادية رئيسية تحدد شخصية الشريك المتعاقد بالشركة، أي الإعتداد بشخصية أحد المتعاقدين أو كليهما، والتي تكون عنصرا جوهريا في التعاقد،[1] فالأصل أن شركات الأموال

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

على العموم وشركة المساهمة على الخصوص تقوم على الاعتبار المالي، إلاّ أنّ هذا لا يعني الغياب الكلي لمواطن الاعتبار الشخصي في شركات الأموال، ذلك أن الصفات الجوهرية التي يتمتع بها المؤسسون في شركة الأموال، خاصة في شركة المساهمة قد تكون هي الدافع والباعث للاشتراك في الشركة، والمسؤولية التضامنية للمؤسسين، وكذا آلية اتخاذ القرارات في الشركة وما إلى ذلك، مما يخلق بعضا من مظاهر الاعتبار الشخصي التي ترتبط أساسًا بالشركاء، والمتمثلة أساسا في:

أولا- شخصية الشركاء المؤسسين:

المؤسسون هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يأخذون على عاتقهم قبل البدء في التأسيس وتجميع الشركاء ورؤوس الأموال، إذ ينجز المؤسسون مباشرة أو بواسطة شخص مفوض؛ بجميع العمليات التي تسبق عملية التأسيس باستثناء إجراءات الكتابة والنشر، والتي تعود للموثق ومأمور السجل التجاري، فكل التصرفات المادية والقانونية الواجبة لتأسيس الشركات تكون من صلاحيات المؤسسين[2].

ومنه؛ فإن الصفات الجوهرية التي يتمتع بها المؤسسون للشركة المساهمة، قد تكون هي الباعث للاشتراك في الشركة والإنضمام إلى العقد اللازم لذلك، مما يخلق معه بعضا من مظاهر الاعتبار الشخصي التي تلاحظ في انضمام الشركاء اللاحقين، فكل شريك حين يقدم على المساهمة فإنه يراعي شخصية شركائه الآخرين بالأمور التجارية، ومقدرتهم المالية، وبناءً على ذلك فإن الاعتبار الشخصي في هذه الحالة يجد أساسه في عقد الشركة[3].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري صراحة، إذْ جعل شخصية المؤسسين في شركة المساهمة محل اعتبار، عندما يتعلق الأمر بنشاطات البنوك، والتي تنفرد بها شركة المساهمة، أين أولى المشرع أهمية بالغة للمؤسسين من خلال اشتراطه عدة شروط يجب توافرها فيهم، تعكس في الواقع مظاهر الاعتبار الشخصي، وتشكل خروجا على الاعتبار المالي الذي يميز شركة المساهمة[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 91 من قانون النقد والقرض[5]؛ نجد أنها تشترط للحصول على الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية؛ أن تنصب صفة المؤسسين على عدة عناصر، على غرار الهوية والأهلية القانونية، كفاءة المؤسسين المهنية والمالية، الشروط

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأخلاقية، إذ اشترط المشرع أن يتضمن ملف طلب الترخيص بتأسيس البنك، أو المؤسسة المالية؛ ما من شأنه ان يكشف شرفية المساهمين وسمعتهم الأخلاقية، وتدعيما لهذا الشرط وتأكيدا على أهميته نص المشرع على أنه لا يجب أن يكون أي مؤسس في بنك أو مؤسسة مالية؛ من الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 80 من قانون النقد والقرض[6].

وبناء على ذلك؛ فإن شخصية الشركاء المؤسسين للشركة المساهمة، وما يتمتعون به من ثقة وائتمان وملاءة مالية؛ تعد من أبرز البواعث التي تدفع الجمهور للاكتتاب في الشركة والانضمام إليها، وهو يجسد امتدادا للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات، التي يطغى عليها في غالب الأحيان الاعتبار المالي.

والجدير بالملاحظة؛ أن شخصية الشركاء المؤسسين ليست هي فقط محل اعتبار؛ فقد يمكن اشتراط مؤهلات وصفات معينة يجب أن يتحلى بها الأشخاص الراغبين في المشاركة في الشركة وشراء أسهمها[7].

ثانيا- المسؤولية التضامنية للشركاء المؤسسين في شركة المساهمة:

المسؤولية التضامنية في الشركات تعني تضامن الشركاء في المسؤولية عن الديون فيما بينهم في أموالهم الشخصية، ويحق للدائن مطالبة الشريك أو الشركة بالديون، ولا يستطيع الشريك نفي المسؤولية التضامنية، أو الاحتجاج بأي اتفاق مع الشركاء الآخرين يعفيه من المسؤولية[8].

الأصل أن مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، أو بالأحرى بحدود الأسهم التي اكتتب فيها، ومن ثَمَّ فهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي من التزاماته، وإذا أفلست الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم،[9] وهذا ما نصت عليه جميع التشريعات، إذ نص المشرع الجزئري في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري[10]، على أنه شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

غير أنه وخروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بالمسؤولية المحدودة للشريك، في شركة المساهمة؛ جعل المشرع الجزائري مؤسسي شركة المساهمة مسؤولين مسؤولية

تضامنية وغير محدودة، وذلك عند تأسيس الشركة، وفقا للمقتضيات المادة 549 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة".

يتضح لنا من خلال نص المادة سالفة الذِّكْر؛ أن المشرع الجزائري عدَّ مسؤولية الشركاء المؤسسين مسؤولية تضامنية بلا حدود عن التصرفات والتعهدات التي أبرموها قبل قيد الشركة في السجل التجاري، واكتسابها الشخصية المعنوية التي تؤهلها تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، غير أنّه إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها قانونا أي بعد استيفاء إجراء القيد في السجل التجاري، واكتساب الشخصية المعنوية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، حينها فقط تسقط المسؤولية التضامنية عن الشركاء المؤسسين، ولعل الغاية التي توخاها المشرع الجزائري من تقرير المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة؛ هي حماية مصلحة الشركة بالدرجة الأولى من تصرفات المؤسسين السابقة من جهة، وحماية الآخر المتعامل من جهة أخرى، وهذا إذا دلّ على شيء دلّ على إرادة المشرع الصادقة في دعم الاستقرار والإئتمان في المعاملات.

بالإضافة إلى الحالة السابقة؛ فإن المؤسسين في شركة المساهمة يمكن أن يسألوا مدنيا في مواجهة المساهمين أو غيرهم عن بطلان الشركة لأي سبب كان، وهي مسؤولية تضامنية تعكس الطابع الشخصي لهذه الشركة، وتشكل أيضا خروجا عن المسؤولية التضامنية التي تتميز بها شركة المساهمة، كنتيجة للاعتبار المالي الذي تقوم عليه[11].

وهذا ما قضت به المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري، والتي جاء فيها: "يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة التي أسند إليهم البطلان، والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان؛ متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير جراء حل الشركة".

ومعنى هذا أن ارتكاب مؤسسي شركة المساهمة خلال إجراءات التأسيس؛ لأخطاء ما أو عدم إدارجهم لبيانات إلزامية، أو إغفال إجراء يشترطه نص قانوني أو

تنظيمي يتعلق بتأسيس الشركة؛ يجعلهم معرضين للمسؤولية على وجه التضامن بينهم بقوة القانون[12].

وبناء على ما سلف؛ فإن المسؤولية التضامنية لمؤسسي شركة المساهمة، تشكل مظهرا من مظاهر الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات، التي تعد مسؤولية الشريك المحدودة فيها عن ديون الشركة من أهم خصائصها.

ثالثا- قرارات الشركاء المساهمين:

يمثل الاعتبار المالي المعيار الأساسي لمجموع الخصائص العامة للشركة المساهمة، وبقدر ما تكون المساهمة في الرأسمال بقدر ما يكون للمساهم من سلطة تمكنه من المشاركة في تكوين الإرادة الجماعية، التي تملك فيها الأغلبية في النهاية سلطة تقرير القرار تحت نظام الأغلبية[13].

فالقاعدة العامة؛ أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، وأن سلطة اتخاذ القرار في هذا النوع من الشركات تكون بالأغلبية، والتي لا يقصد منها أغلبية العدد الأكبر من المساهمين؛ بل أغلبية رأس المال، ذلك أن الأصوات تُحتَسبُ على أساس الأسهم المملوكة من طرف المساهمين، غير أنّه واستثناءً تكون سلطة اتخاذ القرار في شركة المساهمة بالإجماع، وذلك في حالات معينة حددها المشرع الجزائري يمكن إيجازها كالآتي:

1- تختص الجمعية التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها تخفيض قيمة الحصص العينية إلا بإجماع المكتتبين، وإذا صادف أنْ لم تَجْرِ الموافقة صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض؛ عُدَّتْ الشركة غير مؤسسة قانونا، طبقا لما نصت عليه المادة 601 من القانون التجاري فقرة 3 و 4 والمادة 603 فقرة 2 و 3 من القانون ذاته، إضافةً إلى أنّ الجمعية التأسيسية تُصادِقُ على القانون الأساسي للشركة، والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المُكْتَتِبين، ومن هنا يتبين لنا وجود الإجماع في شركة المساهمة بمجرد انعقاد كلٍّ من العقد والجمعية التأسيسية، ومن ثَمَّ يظهر الاعتبار الشخصي بنحوٍ ملموس في شركات الأموال.[14]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- يتطلب تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن إجماع جميع الشركاء، أي موافقة كل الشركاء الذين يقبلون بأن يصبحوا شركاء متضامنين، نظرا للآثار المترتبة على هذا التحويل من اكتساب الشركاء لصفة التاجر، والمسؤولية غير المحدودة، وذلك طبقا للمادة 715 مكرر 17 ق. ت. ج.

3- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين إلا بإجماع جميع الشركاء المساهمين، حسب نص المادة 674 ق. ت. ج.

4- إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء، في واحدة أو اكثر من الشركات المندمجة؛ وجب أن تَجريَ الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين،[15] وهذا أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 746 من ق .ت .ج.

وبناء على ما تقدم؛ فإن القاعدة العامة تقضي أن اتخاذ القرارات في شركة المساهمة يكون بأغلبية رأسمال، لكون شركة المساهمة يطغى عليها الاعتبار المالي، غير أنه استثناءً وفي حالات محددة؛ يكون اتخاذ القرارات في شركة المساهمة بالإجماع، والذي يعد امتدادا للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، ذلك أن نظام الإجماع هو المعمول به في شركات الأشخاص من ميلادها الى انقضائها، على غرار شركة التضامن، ومنه فإن الاعتبار الشخصي يظهر بجلاءٍ في شركة المساهمة من خلال نظام الإجماع.

المحور الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي المرتبطة بنشاط شركة المساهمة

لدراسة مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة المتربطة بنشاط الشركة؛ نتطرق إلى بيان مظاهر الاعتبار الشخصي على مستوى إدارة وتسيير شركة المساهمة (أوَّلًا)، على أن نتناول بعدها بيان مظاهر الاعتبار الشخصي على مستوى تداول الأسهم (ثانيًا).

أولا- مظاهر الإعتبار الشخصي على مستوى إدارة و تسيير شركة المساهمة:

يتجسد الاعتبار الشخصي على مستوى إدارة وتسيير شركة المساهمة؛ بالخصوص في اجتماع الشركاء المساهمين في الجمعيات والمداولات، وفي تعيين أعضاء مجلس الإدارة، والمصادقة على حسابات الشركة، فالاعتبار الشخصي لا يجد أساسه على مستوى تداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة؛ إلا بحضور نصاب معين من أعضائه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أصحاب الأسهم على الأقل حضورا فعليا، وفي المضمار نفسه؛ فإن منح المساهمين حق الاختيار بين النظام التقليدي المتضمن لمجلس الادارة، والحديث المتضمن لمجلس المديرين ومجلس المراقبة؛ إنّما هو اختيار يستند على اعتبارات شخصية في حريتهم للأخذ بالنظام الذي يناسبهم في تسيير الشركة، وعليه فإن هذه الحرية في الاختيار هي تجسيد للاعتبار الشخصي داخل شركات الأموال[16].

كذلك تتجسد مظاهر الاعتبار الشخصي على مستوى إدارة وتسيير شركة المساهمة بجلاءٍ؛ في المسؤولية التضامنية لمُسَيِّري شركة المساهمة، فإذا تعدد المسيرون وأسهموا في وقوع الضرر من خلال الخطأ الذي ارتكبوه، أو في حالة تعذر تعيين المخطئ منهم؛ يكون كل المسيرين مسؤولين عن تعويض الضرر الحاصل للغير، وبصفة تضامنية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية[17] الواردة في المادة 126 من القانون المدني الجزائري[18]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ نصت المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير؛ إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

والجدير بالملاحظة؛ أن المشرع الجزائري ذهب الى أبعد من ذلك، عند إقراره إمكانية امتداد إفلاس شركة المساهمة إلى المسير كشخص طبيعي، وفقا لمقتضيات المادة 224 من القانون التجاري، متى قام المسيرون ببعض الأعمال التي تضمنتها المادة سالفة الذكر، كمباشرة أعضاء مجلس الإدارة لمصلحتهم الخاصة أعمالا تجارية باسم الشركة، ولا شك أن امتداد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى المسير؛ هو مظهر واضح من مظاهر الاعتبار الشخصي في حياة شركة المساهمة[19].

وعليه؛ فالاعتبار الشخصي يتجسد في إدارة وتسيير شركة المساهمة بصورة جلية، سواء على مستوى اجتماع الشركاء في الجمعيات، وعند اختيارهم أسلوبا أو نظام تسييرٍ للشركة، وعلى متسوى المسؤولية التضامنية لهيئات التسيير، وأخيرا على

مستوى امتداد إفلاس شركة المساهمة إلى مسيري الشركة، وهذه الحالات ماهي إلا ملامح للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

ثانيا- مظاهر الاعتبار الشخصي على مستوى تداول الأسهم

يظهر الوجه الأبرز للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة؛ من خلال الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين المتعلقة بالأسهم، وأهمُّها الاتفاقيات المقيدة لحرية تداول الأسهم، فإذا كان الأصل يقضي بحرية المساهم في تداول الأسهم، والتي تعد من قَبيل الحقوق المالية الأساسية التي يتمتع بها المساهم، والتي لا يجوز حرمانه منها باعتبارها من النظام العام، غير أنه واستثناء فإن حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة؛ قد تَرِدُ عليها إتفاقيات يبرمها المساهمين تحد من الحرية المطلقة للمساهمين في التصرف في أسهمهم، إلاّ أنّ هذه الاتفاقيات لا تصل لدرجة المنع المطلق للتداول، ولعل الغاية المتوخاة من إبرام هذه الاتفاقيات هو التحقق من الأشخاص الراغبين في الإنضمام إلى شركة المساهمة عامة، وحماية مصالح المساهمين والشركة خاصة.

وفي هذا السياق نتطرق إلى أهم الإتفاقيات المقيدة لحرية تداول الأسهم:

1- الاتفاقيات المتضمنة شرط الموافقة:

تُعَرَّفُ شروط الموافقة أو الاعتماد؛ بأنها تقنية تُدرَجُ من قِبَل المؤسِّسين في القانون الأساسي للشركة بموجبها يتعين على المساهم الذي يريد التخلي عن أسهمه؛ أن يعرض مشروع التنازل والمتنازل له؛ المقترح على هيئات الشركة وفق إجراءات محددة، للموافقة على هذا المساهم الجديد فيجري اعتماده أو رفضه[20].

وقد أقر المشرع الجزائري هذه التقنية بموجب نص المادة 715 مكرر 55 من ق ت ج على أنه "يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه على الشركة؛ للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي مهما تكن طريقة النقل، ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء للزوج أو أصل أو فرع، ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي".

ومن خلال ما سبق؛ يتبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز إدراج شرط في القانون الأساسي للشركة، يقضي أنه في حالة تنازل المساهم عن أسهمه لا بد من أخذ موافقة

الشركة سلفاً، بشرط أن تكون الأسهم اسمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع استثنى من ذلك حالة الإرث والإحالة سواء للزوج أو أصل وفرع.

وعليه؛ فإن المشرع الجزائري أجاز النص على شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، لكن مع اشتراط أن تكون الأسهم اسمية، وعليه لا يسري هذا الشرط على الأسهم لحاملها، لأنه يجري تداولها خارج نطاق الشركة أي دون الرجوع إليها، أما الأسهم الاسمية فإن التنازل عنها ينبغي معه الرجوع إلى الشركة، وتقييد عملية التنازل في سجل الشركة المخصص لذلك[21]، وتبرز أهمية إيراد شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة حتى يكون حجة واضحة على الشركاء، فلا يستطيع أي واحد من الشركاء الاحتجاج بعدم وجوده، إذ إنه وعند انضمامه إلى الشركة ينبغي عليه القيام بقراءة ومراجعة النظام الأساسي للشركة، ومن ثَمَّ لا يكون الشرط حجة عليه[22].

إذن فشرط القبول أو الموافقة يعد صورة واضحة للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، وغالبا ما يكون الغرض منها رغبة المؤسسين في عدم دخول أشخاص لا يَحْظَوْنَ بثقتهم أو منع دخول أجانب في الشركة، أي الحرص على منع أي تسلل للشركاء جدد في الشركة، ولا شك أن إعمال شرط الموافقة يسمح للشركة بمنع أشخاص يمتلكون جُزْءًا من رأسمال، من تقوية مركزهم والتحول إلى أغلبية، وعليه السيطرة على الشركة[23].

والجدير بالذكر أنه على المشرع الجزائري العمل على التخفيف من حدة هذا النوع من الشروط، لما قد ترتبه من آثار سلبية تؤثر على حرية تداول الأسهم، وعليه حرمان المساهم من التنازل عن أسهمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية ظهور نوع من التعسف من بعض المساهمين، وما يتبعه من سيطرة الأقلية على الأغلبية.

2- الاتفاقيات المتضمنة شرط الأفضلية:

يهدف شرط الأفضلية إلى تكريس الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، نظرا لأنه يضمن عدم دخول مساهمين جدد إلى الشركة، في حالة رغبة أحدهم التنازل عن أسهمه، تكون الأفضلية للمساهمين في شراء هذه الأسهم، وقد أقر المشرع الجزائري هذه التقنية بموجب نص المادة 715 مكرر 57 من ق. ت ج، و التي جاء فيها: "... إما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العمل على أن يشتري الأسهم أحدُ المساهمين، أو أن يشتريها الغير، وإما أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل، بناء على طلب الشركة."

نلاحظ أن المشرع منح الأولوية للمساهمين في شراء الأسهم التي يرغب أحد المساهمين في التنازل عنها،[24] وعليه فإن الاتفاقيات المتضمنة شرط الأفضلية تفضي إلى أنه في حالة ما إذا أراد أحد المساهمين التنازل عن أسهمه؛ أن يعرضها أولا على الشركة تجسيدا لحق الشركة في الأولوية والأفضلية في شراء الأسهم المراد التنازل عنها.

3- الاتفاقيات المتضمنة شرط الاسترداد:

تمثل هذه الاتفاقيات إحدى تقنيات التنازل المؤقت عن الملكية، ومقتضاها أن يحتفظ بائع الأسهم بحق استردادها خلال أجل معين، وهذا ما يجعل من هذا التنازل معلقا على شرط فاسخ، مع أنه يقع تاما وناجزا ومرتبا لكل الأثار المرتبطة، بانتقال الملكية، فمتى استعمل المساهم حقه في استرداد أسهمه يعاد الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.[25]

ويسمح شرط الاسترداد بشراء أسهم المساهم الذي تنتهي مهامه ضمن هيئات الشركة، أو شراء أسهم الشخص الاعتباري عندما تنتقل مراقبته إلى الغير الأجنبي عن الشركة، فيجبر المساهم في هذه الحالة بموجب شرط الاسترداد الجبري على التنازل عن أسهمه لأحد المساهمين.[26]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط الاسترداد ضمن القانون التجاري، غير أنه حظر هذه العملية وفقا لنص المادة 396 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يكون البيع باطلا إذا احتفظ البائع يوم البيع بحق استرداد الشيء المبيع في أجل معين..."

وبناء على ما سبق؛ فإن اتفاقيات المساهمين، والتي تمثل أهم مظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة؛ لا تقتصر فقط على تلك الاتفاقيات المتعلقة بالأسهم، بل يمكن أن ترد هذه الاتفاقيات على تعيين أعضاء الإدارة، وعزلهم من خلال اتفاق المساهمين على ذلك، كما قد تظهر في الاتفاقيات المتعلقة بحق التصويت، وهذه الاتفاقيات في مُجملها ما هي إلا امتداد للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والجدير بالملاحظة؛ أن الاعتبار الشخصي لا تقتصر مظاهره في شركات الأموال على شركة المساهمة فقط؛ بل إن مظاهره امتدت بالخصوص إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا سيما بعد صدور القانون 20/15 المعدل للقانون التجاري،[27] والذي تميز بتعزيز الاعتبار الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وتراجع الاعتبار المالي من خلال إلغاء الحد الأدنى لرأس المال، بموجب المادة 566 من ق .ت .ج، وجواز تقديم حصة من عمل المادة 567 مكرر ق. ت. ج .

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية المتعلقة بالاعتبار الشخصي في شركة المساهمة؛ يمكن القول إن الاعتبار الشخصي هو كيان قانوني تتجلى مكامنه بنحو واسع في شركات الأشخاص، ويمتد بصورة ملموسة في شركات الأموال، سواء ما تعلق بالأحكام المتعلقة بالشركاء، أو تلك المتعلقة بنشاط الشركة سواء على مستوى تسييرها ، أو على مستوى تداول الأسهم التي تحمل في طياتها آليَّات تعكس تعايش الاعتبار الشخصي في شركات الأموال.

وعلى ضوء ما تقدم؛ جرى التوصل إلى جملة من النتائج والإقتراحات.

- النتائج:

- تعد الصفات الجوهرية التي يتمتع بها المؤسسون من أهم البواعث التي تدفع بجمهور المكتتبين للانضمام للشركة المساهمة، بما يخلق مظهرا من مظاهر الاعتبار الشخصي.

- القاعدة العامة أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، وأن سلطة اتخاذ القرار في هذا النوع من الشركات تكون بالأغلبية، غير أنه واستثناءً تكون سلطة اتخاذ القرار بالإجماع، و ذلك في حالات معينة حددها المشرع الجزائري.

- المسؤولية التضامنية للمؤسسي شركة المساهمة؛ تشكل مظهرا من مظاهر الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات التي تعد مسؤولية الشريك المحدودة فيها عن ديون الشركة من أهم خصائصها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- يتجسد الاعتبار الشخصي في إدارة وتسيير شركة المساهمة بصورة جلية، سواء على مستوى اجتماع الشركاء في الجمعيات وعند اختيارهم أسلوبا أو نظام تسييرٍ للشركة، وعلى متسوى المسؤولية التضامنية للهيئات التسيير، وأخيرا على مستوى امتداد إفلاس شركة المساهمة إلى مسيري الشركة.

- الأصل أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، مما جعلها تتميز بخاصية حرية المساهم في تداول أسهمه، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة من خلال أنه يمكن تقييدها بموجب اتفاقيات تتعلق بتقييد حرية تداول الأسهم، والتي تضفي نوعا من الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

- إن الهدف من وراء اتفاقيات المساهمين في تقييد حرية تداول الأسهم؛ هو التأكد من الأشخاص الراغبين للانضمام للشركة وحماية المساهمين عامة، والحفاظ على مصلحة الشركة خاصة.

- المشرع الجزائري نظم الاتفاقيات المتعلقة بشرط الموافقة، وشرط الأفضلية، باستثناء الاتفاقيات المتعلقة بشرط الاسترداد، فإنه لم ينظمها ضمن القانون التجاري، وتركها ضمن أحكام القانون المدني.

- إن إتفاقيات المساهمين في شركة المساهمة؛ لا تقتصر فقط على تلك الاتفاقيات المتعلقة بالأسهم، بل يمكن أن ترد هذه الاتفاقيات على تعيين أعضاء الإدارة، وعزلهم من خلال اتفاق المساهمين على ذلك، كما قد تظهر في الاتفاقيات المتعلقة بحق التصويت، وهذه الاتفاقيات في مجملها ما هي إلا إمتداد للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

- إن الاعتبار الشخصي لا تقتصر مظاهره على شركة المساهمة فقط؛ بل إن مظاهره امتدت إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا سيما بعد صدور القانون 20/15 المعدل للقانون التجاري، والذي تميز بتعزيز الاعتبار الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وتراجع الاعتبار المالي من خلال إلغاء الحد الأدنى لرأس المال، وإمكانية تقديم حصة من عمل.

- الاقتراحات:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- على المشرع الجزائري العمل على التخفيف من حدة الاتفاقيات المتضمنة شروط الموافقة، لما قد ترتبه من آثار سلبية تؤثر على حرية تداول الأسهم، وعليه حرمان المساهم من التنازل عن أسهمه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية ظهور نوع من التعسف من بعض المساهمين، وما يتبعه من سيطرة الأقلية على الأغلبية.

الهوامش والمراجع:

(1) علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وآثاره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2012، ص 30 .

(2) محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون طبعة، 2017، ص 96 -97 .

(3) علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، دراسة في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 25، العدد 02، 2010، ص .315 .

(4) عبد العزيز بوخرص، حمزة بوخروبة، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 1090 .

(5) الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم .

(6) عبد العزيز بوخرص، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، ص 151 152.

(7) Michel Rousseau, L'intuitus personae dans les societes par action, revue juridique de l'ouest, 1995 ,P29.

(8) مصعب عوض الكريم علي إدريس، المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لنظام الشركات السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 261 .

(9) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 148 - 149 .

(10) الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 101، المؤرخة في 19 سبتمبر 1975.

(11) عبد العزيز بوخرص، حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص 1094 .

(12) بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2020، ص 68 -69 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(13) إبراهيم بن مختار، سلطة رأس المال في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 05 .

(14) سمية فاطمة الزهراء بن غالية، إجماع الشركاء في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 01، مارس 2017، ص 344.

(15) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011، ص 193 .

(16) مقال بعنوان تفاعل الاعتبار الشخصي مع الإطار الوظيفي للشركات منشور على موقع:
https://www.elkanounia.com/2020/09/Articles.html .(consulté le 10/01/2022) à08.30h 09.45.

(17) محمد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 118 .

(18) الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

(19) عبد العزيز بوخرص، حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص 1100.

(20) الزهراء نواصرية، شرط اعتماد المتنازل له عند التنازل عن الأسهم، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 34، جوان 2013، ص 108 .

(21) حنان مهداوي، الركن المعنوي في الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2020/2019، ص 99 .

(22) وداد بن بعيبش، تداول الأسهم والتصرف فيها، أطروحة دكتوراه في القانون، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 117 .

(23) مقال بعنوان حضور الاعتبار الشخصي في عمليات تفويت أسهم شركات المساهمة منشور على:
https: // www.maroclaw.com .(consulté le 15/ 12/ 2021) à 10.00h11.00.

(24) حنان مهداوي، المرجع السابق، ص 102.

(25) إبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص 237 .

(26)(26) حنان مهداوي، المرجع السابق، ص 105 .

(27) القانون 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .